ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-797) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-6500) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - اعتراض على مبلغ الضريبة – إعادة التقييم - غرامة الخطأ في تقديم الإقرار - غرامة التأخر في السداد – المدة النظامية – قبول الدعوى شكلًا – رد الدعوى موضوعًا لثبوت صحة القرار.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن مبلغ الضريبة للربع الأول من عام ٢٠١٨م واعتراضها على غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي وإجراءات الاعتراض عليه – ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة اعتراضها - ثبت للدائرة صحة وسلامة إجراءات وقرارات الهيئة - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلا - رد الدعوى فيما يتعلق بمبلغ الضريبة للربع الأول من عام ٢٠١٨م لثبوت صحة قرار المدعى عليها - رد الدعوى فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية بالربع الاول لعام ٢٠١٨م لثبوت صحة قرار المدعى عليها - رد الدعوى فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد عن الفترة الضريبية بالربع الأول لعام ٢٠١٨م لثبوت صحة قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- الفقرة (٧) من المادة (٤٩) والفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

- الفقرة (١، ٢) المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٥م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠١٩-٦٥٠٠) بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية رقم (...) بصفتها مالكة ... سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بإعادة التقييم الربع الأول للعام ٢٠١٨م وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد وقد جاء نص اللائحة على النحو التالي» نرغب برفع الغرامة لوجود أخطاء لدينا وتم إعلامنا بها من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل. وأيضا نرغب بإرفاق مشتريات للإقرار الخاص بالربع الأول من ٢٠١٨م، لم يسبق اضافتها من قبلنا حيث إنه بعد التصحيح الأخير ظهرت قيمة الضريبة مرتفعة جداً أيضاً من أحد الأخطاء لدينا هو إرفاق صور الفواتير بدون الرقم الضريبي حيث إن الفواتير الأصل والمسلمة للعملاء تحمل رقم ضريبي وذلك بسبب وجود مشكلة بالسيستم الخاص بنا وهو عدم ظهور الرقم الضريبي عند طباعة صور الفواتير «.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها:» أولاً: ولاً: الدفع الشكلي:

لم يقم المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضريبية محل الاعتراض، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترة، وكما هو معلومٌ بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما وأن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الرئاسي». فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه « ...، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات « ، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه

في ظل غياب النص فيتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث أن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذ الإجراء معيباً شكلاً.

ثانياً: الطلبات:

بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى.»

وبعرض رد المدعى عليها على المدعية تقدمت بمذكرة رد جاء فيها « الموضوع: -

أولا - أفادت الهيئة بأن المدعي لم يقم بتقديم طلب مراجعة أمام الهيئة على الفترة الضريبية محل الاعتراض وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترة. ووفقا للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية فيجب علي المدعي التقدم بالاعتراض لدي الهيئة قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية. ومن ثم جعل رفع الدعوي أمام الأمانة معيبة شكلا.

ثانيا - بناء على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى

الرد على المذكرة: أولا - ليس من المقبول أن يسقط حق بمجرد وجوب عيب شكلي. حيث أنه لا يوجد عيب شكلي وذلك لقيامنا بتقديم طلب مراجعة على الفترة الضريبية محل الاعتراض برقم (...) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠١م والذي تم استلامه من قبل الهيئة برقم (...) بنفس التاريخ ولم تقم الهيئة بطلب المناقشة أو المحاسبة الموضوعية الخاصة بالملف محل الاعتراض وقامت بالتقدير الجزافي للملف مما نتج عن ذلك رفع الدعوي المذكورة أمام سعادة أمين عام اللجان الضريبية.

الطلبات: قبول الدعوى شكلا وموضوعا».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧م افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة والعشرون دقيقة مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (..) بصفته ممثلا عن بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، عن المدعى عليها. ولم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبلغها بموعد الجلسة نظاما، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبية. وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة مساءً.

وفي يوم الخميس ٢٠٢١/٠١/١٤م افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين أن من حضر عن المدعية ليس لديه وكالة تخوله حق المدافعة والمرافعة ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢١/٠٢/٠٧م في تمام الساعة ٧ مساءً بذات الرابط الالكتروني لهذه الجلسة، مع إلزام المدعية بتوكيل من تراه مناسب بوكالة شرعية.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٧م افتتحت الجلسة، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ... هوية رقم (...) بصفتها مالك المؤسسة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...) ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دفوع الشكلية أجاب بأن المدعية قدمت دعاوها قبل أونها حيث أنها تقدم قبل صدور القرار، وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت بطلب الاستمهال لتقديم ردها على الدفع الشكلي المقدم من ممثل المدعى عليها. على أن يتم استكمال نظر الدعوى بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٨م في تمام الساعة ٥:٠٠م.

وفي يوم الخميس ٢٠٢١/٠٢/١٨م افتتحت الجلسة، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ... هوية رقم (...) بصفتها

مالك المؤسسة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ...والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعية عن ما طلبت الاستمهال لأجله أجابت بأن المدعية تقدم على بالاعتراض خلال المدة النظامية وذلك من تاريخ صدور الاشعار التقييم حتى قيد الدعوى، وبناء على ما سبق قررت الدائرة رفض الدفع الشكلي المقدم من المدعى عليها، وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت بأنها تعترض على نتيجة التقييم النهائي محل الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بطلب الاستمهال لتديم رده، وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢١/٣/٩م في تمام الساعة الخامسة مساءً، وعلى المدعى عليها ايداع ردها بحد أقصى بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣٠م وعلى المدعية على الاطلاع والرد.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠٨م أودعت المدعى عليها مذكرة جوابية مكونة من صفحتين.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠٩م، افتتحت الجلسة، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ... هوية رقم (...)بصفتها مالك المؤسسة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (..) بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقا لما جاء في مذكرة الرد المرفقة في ملف الدعوى، وبسؤال المدعية عن رده أجاب بطلب الاستمهال وتم إفهامها بضرورة الاطلاع على مذكرة المدعى عليها المرفقة في ملف الدعوى وايداع ردها في البوابة بحد أقصى بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٤ وتقرر تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢١/٠٣/١٦م في تمام الساعة ٦:٣٠ مساء بذات الرابط لهذه الجلسة.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٤م أودعت المدعية مذكرة رد مكونة من ثلاث صفحات.

وفي يوم الاثنين ٢٠٢١/٠٣/٢٩م أودعت المدعى عليها مذكرة رد مكونة من صفحتين .

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٥م افتتحت الجلسة، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات

والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ..هوية رقم (...) بصفتها مالكة المؤسسة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...) ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة وخلال المدة المحددة فقد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن الخلاف ينحصر في اعتراض المدعية على أربعة بنود على النحو التالي:

البند الأول: بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية بمبلغ (...) ريال وحيث تعترض المدعية على قرار المدعى عليها في إعادة تقييم الربع الأول والذي تضمن إضافة مبيعات لم تصرح عنها المدعية مما أسفر عن استحقاق ضريبة قدرها (...) ريال عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م نتيجة عدم إفصاح عن مبيعاتها الحقيقية عن الفترة محل النزاع، وحيث تبين أن فرق الإيرادات ناتج عن تقديم المدعية سجلات للمبيعات أعلى مما تم الإقرار عنه، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها ورفض طلب المدعية في هذا الخصوص.

البند الثاني: المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية بمبلغ (...) ريال

وحيث تعترض المدعية على قرار المدعى عليها في إعادة تقييم الربع الأول والذي تضمن استبعاد مشتريات عن معاملات بينية بين فروع المنشأة ترى المدعى عليها أنه لا يحق للمدعية خصمها، وحيث إن الخصم مشروطاً بتحقق متطلبات نظامية منها ما نصت عليه الفقرة (٥) من المادة الثالثة الخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات الآتية:

أ. الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية،

ب. المستندات الجمركية التي تثبت أنه مستورد للسلع وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد.»

كما نصت الفقرة (٢) من ذات المادة على: "لكل دولة عضو أن تسمح للخاضع للضريبة بممارسة حق الخصم في حال عدم توفر الفاتورة الضريبية أو عدم استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، شريطة إثبات قيمة الضريبة المستحقة بأية وسيلة أخرى.» وحيث صت الفقرة (٧) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على:» لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلا على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددته المادة الثامنة والأربعين من هذه الاتفاقية. وفي الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في الاتفاقية، يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادرا على تقديم الأدلة البديلة الاتية إلى الهيئة:

أ. فاتورة ضريبية مبسطة تم إصدارها بشكل صحيح وفقًا لهذه اللائحة.

ب. في حال كان التوريد ناتجًا عن نقل السلع إلى دولة عضو أخرى، فالمستند التجاري أو أي مستند آخر يثبت القيمة التي تم على أساسها احتساب ضريبة القيمة المضافة في تاريخ النقل.

ج. مستندات تجارية أخرى يُسمح بها حسب تقدير الهيئة، تثبت أن الشخص الخاضع للضريبة قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة.»

وحيث تبين للدائرة عدم استيفاء المدعية للمتطلبات النظامية التي تتيح لها خصم ضريبة المدخلات، حيث لم تستوفي شروط الفاتورة الضريبية وفقا لما جاء في الفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة، وحيث أن المشتريات لا يحق خصمها لعدم وجود مستند بناء على ما جاء في المادة (٤٨) من الاتفاقية وما نصت عليه المادة (٤٩) من اللائحة. مما ترى معه الدائرة سلامة قرار المدعى عليها ورفض طلب المدعية في هذا الخصوص.

البند الثالث: غرامة الخطأ في الإقرار عن مبلغ (...) ريال عن الربع الاول لعام ٢٠١٨م

وحيث أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعي للفترة الضريبية المتعلقة بفترة بالربع الأول لعام ٢٠١٨، وحيث أفضى قرار الدائرة بتأييد المدعى عليها في إجرائها المتمثل في تعديل الإقرار، مما ترى معه الدائرة سلامة قرارها ورفض طلب المدعية في هذا الخصوص.

البند الرابع: غرامة التأخر في السداد

وحيث أن غرامة التأخر في السداد ناتجة عن عدم سداد الفروقات الضريبية بحسب التقييم التي كان يستوجب سدادها، وحيث أفضى قرار الدائرة بتأييد المدعى عليها في إجرائها البند الأول والثاني من هذا القرار، وحيث أنّ عدم سداد فرق الضريبة المستحقة نتج عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، مما ترى معه الدائرة سلامة قرار المدعى عليها ورفض طلب المدعية في هذا الخصوص.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولا: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية بالربع الاول لعام ٢٠١٨م لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية بالربع الاول لعام ٢٠١٨م لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية بالربع الاول لعام ٢٠١٨م لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية بالربع الاول لعام ٢٠١٨م لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه.

ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.